



**الاحتيال عبر الإنترنت**

**صوره – أساليبه**

**وحكمه في الاسلام والقوانين المعاصرة**

**أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الاحتيال عبر الإنترنت هو من أخطر الجرائم المعلوماتية وأكثرها ضرراً على الإطلاق، فخسائره تبلغ مليارات الدولارات كل عام، وهي في ازدياد مستمر من عام إلى آخر وبنسب كبيرة، واما ضحاياه فهم من كل الأنواع أفراد وشركات وبنوك.

ومع ذلك فإن الاستجابة لهذه الجريمة ظلت دوماً دون المتوقع، فبعض الدول لم يتطرق إليها إلى الآن بنص خاص، بل تركها للقواعد العامة لجريمة الاحتيال مما آثار مشاكل قانونية كبيرة امام الفقه والقضاء. وكان يغنيه عن ذلك أن ينظمها بنص خاص فيسد باب الخلاف والتنازع. وأما الدول التي واجهت هذه الجريمة بنص خاص فإن قوانينها جاءت قاصرة من ناحية أو أخرى.

وأما في الشريعة الاسلامية فإن الفقهاء لم يهتموا كثيرًا بتفصيل أحكام هذه الجرائم وتحديد شروطها وعقوباتها. بل كان جل اهتمامهم وتركيزهم منصبًّا على جرائم الحدود والقصاص التي نص عليها الشرع. ففصلوا أحكام هذه الجرائم وشروطها، وتركوا جرائم التعزير بدون تفصيل. ومن اهم جرائم التعزير التي تركت بدون تنظيم أو تفصيل جريمة الاحتيال.

يتكون هذا المقال من ثلاثة مباحث، في المبحث الأول يتناول المقال صور الاحتيال عبر الانترنت وأساليبه المختلفة التي درج المحتالون على استعمالها لخداع المستخدمين، وفي المبحث الثاني يتطرق المقال إلى اتجاهات القوانين المعاصرة في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة ويستعرض النصوص والقوانين الخاصة التي تتعلق بهذه الجريمة، ويبين مظاهر القصور فيها. أما المبحث الثالث فهو مخصص لبيان حكم الشريعة الاسلامية في جريمة الاحتيال، ويحاول هذا المبحث أن يضع لأول مرة نظرية عامة لجريمة الاحتيال في الفقه الاسلامي مسترشدا بنصوص الشرع. أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المقال ويبارك فيه ويجعله مدداً للإسلام وخالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

# المبحث الأول

# الاحتيال عبر الإنترنت

* **تعريف الاحتيال عبر الإنترنت:**

الاحتيال عبر الانترنت هو استعمال خدمة أو برنامج من برامج الانترنت في الوصول إلى الضحايا المحتملين واجراء عمليات الاحتيال المختلفة عليهم. مثل استخدام البريد الإلكتروني أو مواقع الويب أو غرف الدردشة أو لوحات الرسائل لتقديم طلبات احتيالية للضحايا المحتملين أو لإجراء معاملات احتيالية أو لنقل عائدات الاحتيال إلى المؤسسات المالية أو إلى آخرين متصل مع مخطط الاحتيال.

ويتميز الاحتيال عبر الانترنت بعدة خصائص لا توجد في الاحتيال التقليدي، فالمحتال عبر الانترنت يمكنه الوصول إلى جمهور كبير من الناس لم يكن له أن يصل إليهم بدون هذه التقنية. والمحتال في هذه الجريمة يستطيع أن يمارس احتياله وهو في بيته أو في غرفته بعيدا عن مكان الجريمة، فنسبة المخاطرة في هذه الجرائم تكون قليلة جدا أو نكاد تكون منعدمة.

وبالاضافة إلى ذلك فقد أضافت تقنية الانترنت أيضا فئات جديدة من المجرمين إلى عالم الاجرام لم تكن موجودة من قبل وهم العاملين على أجهزة الكمبيوتر مثل مهندسي الكمبيوتر ومحللي النظم والمبرمجين ومشغلي الكمبيوتر [[1]](#footnote-1).

* **أنواع الإحتيال عبر الإنترنت:**

يتم الاحتيال الالكتروني باستعمال خدمات الانترنت المختلفة مثل خدمة البريد الالكتروني أو الويب او غرف الدردشة أو نحو ذلك من الخدمات، ولذلك فإن هذا الاحتيال يتخذ صورا وأنواعا متنوعة بحسب تنوع وتعدد خدمات الانترنت، وعادة ما يحرص المحتالون على مواكبة كل تطور في خدمات الانترنت وتقنية المعلومات للاستفادة منه تطوير في عمليات الاحتيال التي يقومون بها واختراع حيل جديدة. ومن ثم فإن أساليبهم تتغير وتتجدد باستمرار مع كل تطور موازي في تقنية المعلومات. ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن هناك أنواع وأساليب للاحتيال الالكتروني أصبحت شائعة الاستعمال في كل مكان تقريبا. هذه الصور والأساليب لا زالت تستعمل من قبل المحتالين إلى الآن ولا زالت توقع الكثير من الضحايا. وسوف نعرض هنا لأهم هذه الأنواع على النحو التالي:

## النوع الأول: احتيال رسائل البريد الإلكتروني:

الاحتيال عبر البريد الالكتروني هو طريقة من طرق الاحتيال الإلكتروني يتم فيها إرسائل رسائل مضللة ومزيفة للمستخدم بغرض خداعه والحصول منه مبالغ مالية أو على معلومات وبيانات الهوية الشخصية مثل رقم بطاقة الائتمان أو الحساب المصرفي [[2]](#footnote-2). وهناك أنواع عديدة العروض التي تتضمنها رسائل البريد الالكتروني الاحتيالية، وهي تعتمد على خيال المحتال ومدى قدرته على اختراع قصص تقنع الضحية بتسليم ماله أو الإفصاح عن معلوماته الشخصية، ومن الانماط الشائعة للعروض الاحتيالية الرسائل النيجيرية وعروض الميراث والفوز بالجوائز واليانصيب ونحو ذلك من الحيل التي لازالت تستعمل إلى الآن .

تصل أكثر الرسائل الاحتيالية من هذا النمط إلى صندوق البريد spam . وهو مصطلح عام يستخدم لوصف "البريد الإلكتروني غير الهام" أو الرسائل غير المرغوب فيها المرسلة إلى حساب البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول [[3]](#footnote-3). ومع ذلك فإن هناك رسائل احتيالية موجهة تنتحل بريداً لمسئول أو شخص معروف ويقوم فيها المحتال بتزييف عنوان وترويسة الرسالة لتبدوا وكأنها آتية من مدير مسئول أو شخص معروف. وهذا النوع من الرسائل هو الأكثر خطورة على الإطلاق. وقد سبب خسائر فادحة في القطاع الخاص تصل إلى مليارات الدولارات.

## الأنواع الشائعة من الرسائل الاحتيالية:

**1-الرسائل النيجيرية ( 419 ):**

من أشهر أنواع الاحتيال عبر رسائل البريد الالكتروني ما يسمى بالرسائل النيجيرية ( 419 ). ظهر هذا النوع من الرسائل في عقد الثمانينات عندما بدا انحسار شركات [النفط](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%81%D8%B7) النيجيرية، آنذاك بدا عدد من طلاب الجامعات العاطلين عن العمل باستغلال تطلعات بعض رجال الأعمال با الاستثمار في قطاع النفط النيجيري.[[4]](#footnote-4) وقام المحتالون بإرسال رسائل إلى اناس مختلفين محاولين اقناعهم باالاستثمار في قطاع النفط وبارسال مبلغ معين من [المال](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84) على امل الحصول على (صفقة العمر) فيما بعد.

بعد ذلك تطورت العملية، وكانوا يستخدمون أجهزة الكمبيوتر في مقاهي الإنترنت لإرسال رسائل بريد إلكتروني جماعية إلى آلاف الضحايا تعدهم بالثروات أو بغير ذلك من الاغراءات، ومن ثم ينتظرون الردود عليها[[5]](#footnote-5).

النهج التقليدي للرسالة النيجيرية هو الذي تقدم فيه الرسالة المرسلة عبر البريد الإلكتروني من نيجيريا للمستلم "فرصة" للمشاركة في نسبة مئوية بملايين الدولارات، عادة يكون المرسل مسؤول في البنك أو في الحكومة ويريد نقل الأموال خارج نيجيريا بطريقة غير قانونية، والهدف النهائي لهذه العملية هو إقناع الضحية الراغبة، التي أظهرت "ميلًا للسرقة" بالاستجابة للدعوة، وإرسال معلومات بيانات الهوية الشخصية مثل رقم بطاقة الائتمان ورقم الحساب المصرفي وإرسال الأموال إلى مؤلف الرسالة في نيجيريا على عدة أقساط بمبالغ متزايدة، ويبرر المحتال طلب المال بأسباب مختلفة، مثل دفع الضرائب والرشاوى للمسؤولين الحكوميين والرسوم القانونية بتفصيل كبير مع الوعد بتسديد جميع النفقات بمجرد إخراج الأموال من نيجيريا، وفي الحقيقة هذه الأموال المزعومة والملايين من الدولارات غير موجودة، ويخسر الضحية كثيرا من المال ولا يجني أي شيء، وعندما يتوقف عن إرسال الأموال، يقوم الجناة باستعمال معلومات الهوية الشخصية التي حصلوا عليها من الضحية، ويقومون باستنزاف الحسابات المصرفية وأرصدة بطاقات الائتمان الخاصة به.

ومن صور الاحتيال في الوقت الحاضر أن يدعي المحتال أنه طبيب أو كيان مع شركة كبرى في نيجيريا. وبعد أن يستجيب المستهلك يطلب كاتب الرسالة عادةً رسوم تدفع مقدما، وفي بعض الحالات يرتب لعقد اجتماع لمناقشة تحويل الأموال. وتتضمن الرسائل الاحتيالية عادة توزيع نسبة الأموال التي سيحصل عليها كل طرف بمجرد الانتهاء من المعاملة. على سبيل المثال، 30٪ لصاحب الحساب، 60٪ بالنسبة لي ولشريكي و 10٪ لاستخدامها في معادلة الضرائب وجميع النفقات المحلية والأجنبية [[6]](#footnote-6).

وتقوم عليه حاليا شبكات دولية في دول كثيرة حول العالم[[7]](#footnote-7). وأصبح يأخذ هذا النوع من الاحتيال أشكالا وأنواعا متعددة، مثل احتيال الميراث والاحتيال الرومانسي... الخ.

ومن أمثلة هذا الاحتيال القبض على نيجيري يدعى “مايك”، يرأس شبكة دولية كبيرة للنصب على الأشخاص عن طريق الرسائل الاحتيالية عبر البريد الإلكتروني، واستطاع مايك أن يجني من خلال عملياته هذه 60 مليون دولار من مئات الضحايا، منهم 14.5 مليون دولار من ضحية واحدة! [[8]](#footnote-8).

**2-رسائل الميراث الاحتيالية:**

قد تتلقى رسائل عبر البريد الالكتروني تفيدك بأن شخص ثري مات في الخارج وترك ثروة كبيرة في مصرف أو بنك أجنبي، وأنه يحق لك المطالبة بهذه الثروة أو الميراث لوجود تشابه في الاسم أو غير ذلك من الأسباب. وسوف يدعي المحتال الذي أرسل لك الرسالة أنه مسئول في المصرف أو البنك الذي توجد فيه الثروة أو محام أو مسئول أجنبي آخر. وأن المتوفى لم يترك أي مستفيدين أو ورثة آخرين.

بعض عمليات الإحتيال تشير إلى أن المتوفى من أقاربك، ولجعل الأمر يبدوا أكثر إقناعا فإنهم سوف يستعينون ببعض المعلومات المتوفرة على الانترنت عن العائلة.

ولكن في أحيان أخرى لا تشير عمليات الاحتيال في الميراث إلى أن المتوفي من أفراد الأسرة، بل إلى أنه شخص ثري يفترض أنه مات بدون وصية وشهادة أخيرة، وأنه يمكنك أن ترث الأموال قانونيًا، أو أنه قد تم اختيارك كمستفيد محظوظ. يمكن أن يكون حجم الميراث المفترض كبيرًا جدًا بالملايين وغالبًا ما يكون بالعملة الأجنبية. سيتم إخبارك أنه من الصعب الوصول إلى ميراثك المفترض بسبب القيود أو الضرائب الحكومية والمصرفية في البلد، وسوف تحتاج إلى دفع المال وتقديم تفاصيل شخصية للمطالبة بها. يمكن أن تكون القصص التي يرويها المخادع متقنة وسيستخدم وسائل كثيرة غير طبيعية لإقناعك بانتظار ثروة. مثل إرسال عدد كبير من المستندات التي تبدو قانونية للتوقيع عليها، مثل وثائق التوكيل الرسمي. وفي بعض الحالات تتم دعوة المستلم إلى الخارج لفحص المستندات والمال. يقوم المحتال في كثير من الأحيان بتنظيم تمثيلية متقنة، كاملة [[9]](#footnote-9).

**3-الفوز بالجائزة:**

هذا النوع من الرسائل يحاول خداعك ودفعك إلى إعطاء المال أو اعطاء بياناتك الشخصية من أجل أن تحصل على جائزة [[10]](#footnote-10). توهمك هذه الرسائل أنك فزت بجائزة في منافسة أو مسابقة لم تدخلها أبدا، وتطلب منك دفع بعض الرسوم للإفراج عن الجائزة. مثل رسوم تكاليف التأمين، والضرائب الحكومية، والرسوم المصرفية، ورسوم البريد السريع، إلخ. والمحتالين يكسبون المال عن طريق تحصيل هذه الرسوم منك باستمرار. وقد يُطلب منك بعض المحتالين أيضًا تقديم تفاصيل شخصية لإثبات أنك الفائز الصحيح وإعطاء تفاصيل حسابك المصرفي حتى يمكن إرسال الجائزة إليك. وفي حالة قمت بأرسال هذه التفاصيل فسوف تستخدم في إساءة استخدام هويتك وسرقة أي أموال لديك في حسابك المصرفي [[11]](#footnote-11).

يستخدم المحتالون أيضا المستندات والكتيبات الرسمية المظهر التي يبدو أنها مصدقة من الحكومة أو أنها من شركة حسنة السمعة [[12]](#footnote-12).

**4-البريد الالكتروني الزائف:**

البريد الإلكتروني الزائف هو إنشاء رسائل بريد إلكتروني باستخدام عنوان مرسل مزور، وفي هذا النوع من الإحتيال يغير المرسل عن قصد أجزاء من البريد الإلكتروني لإيهام الضحية بأن الرسالة هي شخص آخر أو جهة أخرى معروفة له. هناك أنواع عديدة من هذا الاحتيال، فقد يتم تزييف اسم المرسل وعنوان الرسالة ونصها لتظهر أنها جاءت من بنك أو شركة موردة تطلب مدفوعات أو مؤسسة شرعية على الويب [[13]](#footnote-13).

ومن أهم هذه الأنواع وأخطرها على الإطلاق الرسائل التي تنتحل منصب المدير التنفيذي في الشركة، حيث يرسل المحتال بريدًا إلكترونيًا إلى أحد الموظفين في قسم تمويل الشركة يدعي أنه مدير الشركة أو رئيسها أو المسؤول التنفيذي، ويأمر الموظف بتحويل الأموال بسرعة إلى حساب المحتال في البنك [[14]](#footnote-14). وذكرت تقارير أن خسائر هذا النوع من الاحتيال بلغت 2،3 مليار دولار ما بين العام 2013 – وفبراير 2016 م، وأن تلك الحالات شملت نحو 17642 شركة من مختلف الأحجام في 79 دولة على الأقل. وأن هذه الخسائر ارتفعت إلى 5،4 مليار دولاربحلول ديسمبر من العام 2016 م [[15]](#footnote-15).

وكمثال لعملية احتيال منصب المدير التنفيذي أو المسئول في الشركة، خسر كالبتزر رجل الأعمال الاسترالي ومؤسس شركة Twynam Agricultural Group مليون دولار بعد أن تعرض لعملية احتيال عن طريق البريد الإلكتروني، حيث خدع بعض المحتالين الشخص المسؤول عن إدارة الشؤون المالية لرجل الأعمال وهي كريستين كامبل مديرة الشؤون المالية الشخصية، وأقنعوها بنقل مليون دولار أميركي إلى حساب البريطاني ديفيد ألدريدج، وكان عنوان البريد الإلكتروني للرسالة هو نفسه الذي يستخدمه كالبتزر، ولكن مع حرف مختلف. وقد تم التلاعب بالعنوان بحيث يظهر على شاشة كامبل كما لو كان العنوان الأصلي لرجل الأعمال. وأوضحت كامبل في المحكمة أن هذا البريد الإلكتروني لم يكتب بـ «إنكليزية متقنة»، لكنها لم تر أنها مشكلة في تلك اللحظة لأنها ظنت أن رئيسها كان على عجلة من أمره.

رسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية تحتوي في كثير من الأحيان على أخطاء إملائية وتغييرات طفيفة في العنوان ويمكن الكشف عن الاحتيال عند التركيز وملاحظة هذه الأنواع من الأخطاء.

**النوع الثاني: إحتيال التسوق:**

عندما يتسوق المستخدمون على الانترنت فإنهم يكونون فريسة سهلة للمحتالين الذين ينتشرون على الشبكة العنكبوتية. ويستعمل المحتالون في الانترنت أساليب وطرق كثيرة لخداع المتسوقين كأن يضعوا لهم اعلانات وهمية عن بضائع لا يمتلكونها وليست موجودة عندهم، أو ينشئوا مواقع مزيفة لشركات معروفة، أونحو ذلك من الوسائل. وعندما ينخدع المستهلك ويبدأ بالتواصل مع المحتال أو مع الموقع المزيف يطلب منه المحتال الدفع مقدما أو ادخال تفاصيل البيانات الشخصية مثل رقم بطاقة الائتمان أو رقم الحساب المصرفي إلى الموقع. و يقوم المحتال النصب عليه والاستيلاء على أمواله المرسلة أو استعمال بياناته الشخصية في الاستيلاء على ارصدته المالية في البنوك، ولا يحصل الضحية على البضاعة، أو قد يحصل على بضاعة بجودة منخفضة، وأحيانا قد يحصل على بضاعة مغشوشة.

يوجد أنواع وصور عديدة من عمليات احتيال التسوق التي تجري على شبكة الانترنت، ومن اهمها ما يلي:

**1-المواقع المزيفة:**

يقوم بعض المحتالين بإنشاء نسخ مزورة من مواقع الشركات أو المصارف المعروفة وذلك بغرض الحصول على معلومات الأئتمان والحساب المصرفي من الأفراد. وعندما يقوم الضحية بالاتصال بالموقع للشراء أو لأي غرض آخر يطلب منه المحتال بيانات رقم بطاقة الأئتمان أو الحساب المصرفي ثم يقوم باستعمال هذه البيانات للاستيلاء على أموال الضحية.

**2-احتيال الاعلانات المبوبة:**

احتيال الإعلانات المبوبة على الإنترنت هو نشر إعلانات وهمية على مواقع الإعلانات الشرعية. ويمكن أن تكون الإعلانات لأي شيء بدءًا من تأجير العقارات إلى الحيوانات الأليفة أو السيارات المستعملة أو الكاميرات، وغالبًا ما يتم تسعيرها بثمن بخس [[16]](#footnote-16). وإذا قام المشتري بالاتصال ودفع المبلغ مقدما فإنه لن يتلقى السلع أبدا. وسيكتشف أنها عملية نصب واحتيال.

**3-احتيال الأدوية المزيفة:**

هناك الكثير من الموزعين والصيدليات التي تنتشر على شبكة الانترنت وتبيع أدوية مزيفة لا يتم إنتاجها وفقًا للمواصفات الدوائية للأدوية. وتقوم هذه المواقع بنشر مواصفات طبية غير صحيحة وخادعة من أجل الترويج لهذه الأدوية وبيعها للزبائن، وقد يؤثر استخدام هذه الأدوية سلبا على المشتري ويزيد من سوء صحته لأنها قد تكون ملوثة أو تحتوي على مكونات خاطئة. لذلك ينصح الأشخاص باستشارة الصيدلي أو الطبيب قبل شراءها من الانترنت والتأكد من ترخيص الموقع الذي يبيع الأدوية.

**4-مستحضرات التجميل المزيفة:**

بعض منتجات ومستحضرات الجمال والصحة المعروضة على الانترنت هي منتجات مزيفة واحيالية. وقد تؤدي بعض هذه المنتجات إلى الإصابة بالسرطان. على سبيل المثال كتشفت الدراسات والاختبارات الحكومية والصناعية عن وجود مكونات خطرة في المنتجات المزيفة "المضادة للشيخوخة. وقد تحتوي مستحضرات التجميل الإحتيالية على الزرنيخ والبريليوم والكادميوم - وكلها عوامل مسرطنة معروفة - إلى جانب مستويات عالية من الألومنيوم ومستويات خطيرة من البكتيريا. وقد تسببت بعض هذه المنتجات بالفعل في بمضاعفات مثل حب الشباب والصدفية والطفح الجلدي والتهابات العين.

**5-الغش في المزادات عبر الانترنت:**

توجد على شبكة الانترنت العديد من مواقع المزادات التي تبيع مختلف البضائع. لكن على المستهلك أن يحذر من عمليات الغش والاحتيال التي تحصل في المزادات. وتتم عمليات الاحتيال في المزادات بطرق عديدة، فقد يتم تغيير المنتج الذي أعلن عنه في المزاد، و قد لا يتم إرسال المنتج الى المستهلك بالأصل [[17]](#footnote-17). ومن هذه الطرق أيضا أن يدعي المحتال أن لديك فرصة ثانية لشراء عنصر قمت بتقديم عطاءات عليه لأن الفائز قد انسحب، وسيطلب منك المحتال الدفع خارج وسيلة الدفع الآمنة لموقع المزاد ؛ فإذا قمت بالدفع، فستفقد أموالك ولن يتمكن موقع المزاد من مساعدتك.

**6-الاحتيال في بيع السيارات عبر الانترنت:**

الاحتيال في بيع السيارات عبر الانترنت هو أن ينشر المحتال إعلانات مصورة مزيفة على الإنترنت تعرض سيارات للبيع ليست في حوزة المحتال و لم تكن معهم من قبل. وتشتمل الإعلانات المزيفة عادةً على صور تتطابق مع وصف السيارة وعلى رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني للاتصال بالبائع المفترض. ويحاول المحتال أن يجعل عملية الاحتيال تبدو شرعية من خلال الاستعانة بشركة حسنة السمعة، أو بأسواق المزادات الشهيرة، وايهام المشتري أن معاملة البيع ستتم عبر برنامج حماية المشتري للشركة أو السوق

وبعد اكتمال المعاملة ودفع المشتري لمبلغ البيع، يتجاهل المجرم عادة جميع مكالمات المتابعة أو الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني من المشتري أو قد يطلب مدفوعات إضافية. في النهاية، ولا يتم تسليم السيارة ولا يتمكن المشتري أبدًا من استرداد خسائره .

# المبحث الثاني

# أحكام الاحتيال عبر الانترنت في القوانين المعاصرة

**تمهيد:**

ربما يكون من المستغرب أن القوانين الأوروبية والأمريكية هي أكثر القوانين قصورا – وغموضا في نفس الوقت – في مجال تجريم الاحتيال المعلوماتي. ومثار هذا الاستغراب أن هذه القوانين كان لها قصب السبق في إصدار التنظيمات التي تناولت أنواع مختلفة من الجرائم المعلوماتية،فكان من المتوقع أن تكون هي السباقة إلى تجريم هذا النوع من الاحتيال المعلوماتي. لكن الباحث سيجد أن كثيرا من هذه القوانين قد أغفل النص على جريمة الاحتيال عبر الانترنت، في حين جاء النص في بعضها قاصرا قصورا كبيرا.

سنتناول في البنود التالية اتجاهات القوانين المقارنة في الغرب وفي العالم العربي ونشرح وخطتها في تجريم الاحتيال المعلوماتي. ويمكن القول ان هذه الاتجاهات تتبلور في ثلاثة اتجاهات رئيسية نعرض لها فيما يلي:

## الإتجاه الأول: إغفال النص على جريمة الاحتيال:

ومن أبرز القوانين التي تمثل هذا الإتجاه القانون الفرنسي، فعلى الرغم من أن المقنن الفرنسي قد أصدر في العام 1988 م قانون خاص عاقب فيه على صور مختلفة من الجرائم المعلوماتية مثل الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر واتلاف البيانات وتزوير الوثائق المعلوماتية... الخ [[18]](#footnote-18)، إلا أنه لم يتطرق في هذا القانون إلى جريمة الاحتيال المعلوماتي، بل أغفل النص عليها وترك التعامل معها يخضع للقواعد العامة وللنص العام المتعلق بجريمة النصب والوارد في قانون العقوبات الفرنسي.

والنص العام الذي جرم النصب والاحتيال في قانون العقوبات الفرنسي الجديد هو المادة 313 -1 / التي نصت على أن: (( النصب هو الفعل الذي يتم باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو بالاستعمال غير المشروع لصفة صحيحة، أو باستعمال الطرق احتيالية، وذلك لخداع شخص طبيعي أو معنوي وحمله على ذلك على تسليم نقود أو قيم أو مال أو تقديم منفعة أو قبول تصرف ينطوي على التزام أو مخالصة، وذلك إضرارا بالمجني عليه أو بالغير )).

ذكر النص السابق الشروط العامة في جريمة النصب، ومن اهم هذه الشروط توافر الطرق الاحتيالية، ومن هنا لا بد من بيان المقصود بالطرق الاحتيالية الواردة في النص، ثم مناقشة الصعوبات التي يثيرها تطبيق القواعد العامة على الاحتيال.

**أ-الطرق الاحتيالية:** الركن المادي في جريمة النصب هو استعمال طرق احتيالية لخداع المجني عليه وحمله على تسليم المال. والمقصود بالطرق الإحتيالية الكذب المصحوب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تعززه وتؤيده. فإذا لم يكن الكذب مصحوب بمظاهر أو أعمال خارجية فإنه لا يعد من قبيل الطرق الاحتيالية وإنما يعتبر تدليسا مدنيا. والقانون الوضعي يعتبر وجود الطرق الاحتيالية أو الكذب المعزز باعمال أو مظاهر خارحية شرط رئيسي لإعتبار الإحتيال جريمة. فالكذب وحده لا يكفي لتكوين ركن الاحتيال حتى ولو كان بالكتابة، وحتى لو كرره صاحبه وأصر عليه وبالغ في تأكيده[[19]](#footnote-19).

ويجب أن تكون الأشياء والمظاهر الخارجية مستقلة عن الكذب، فإذا كانت مجرد ترديد له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها. فإذا ادعى دجال أنه قادر على شفاء ضحيته مقابل مبلغ من المال وأعاد على مسامعه هذه الأكذوبة بطرق مختلفة حتى أخذ منه المال مقدما فلا يتكون ركن الاحتيال مع ذلك. أما إذا اقترن هذا الادعاء بإعداد مكان مخصوص للعلاج، وبحركات معينة فيكفي ذلك لأن يعد احتيالا [[20]](#footnote-20).

والأعمال أو المظاهر الخارجية التي يجب أن تعزز الكذب لا تدخل تحت حصر، مثال ذلك: ارتداء الملابس الفاخرة التي تلبس كلام المحتال ثوب الصدق، واستعمال السيارات الفارهة، وارتياد الأماكن العامة التي يرتادها المتميزون من أفراد المجتمع [[21]](#footnote-21).

ومن الطرق الاحتيالية أيضا تعزيز الكذب بمحررات ووثائق كاذبة لخداع المجني عليه، أوبنشر اعلانات، أو وضع لوحات ونحو ذلك من المظاهر الخارجية الخادعة [[22]](#footnote-22).

ويعتبر من اهم الطرق الاحتيالية التي نصت عليها التقنينات أو جرى عليها الفقه والقضاء، حيازة الجاني لصفة خاصة تبرر تصديقه مثل انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والاستعانة بالغير أي استعانة الجاني بشخص آخر يؤيد مزاعمه الكاذبة أمام الضحية [[23]](#footnote-23).

**ب-مدى ملاءمة القواعد العامة في الاحتيال للتطبيق على الاحتيال المعلوماتي:**

من الواضح أن القواعد العامة المتعلقة بالاحتيال في قانون العقوبات الفرنسي وغيره من القوانين، تفترض في الضحية أنه إنسان يتعرض للخداع والغش الذي يدفعه لتسليم المال للمخادع. ومن هنا تثور مشكلة في تطبيق هذه القواعد على الاحتيال الالكتروني، وتتمثل هذه المشكلة في أن الضحية في الاحتيال الالكتروني هو في كثير من الأحيان جهاز الكمبيوتر وليس الإنسان. حيث يتم التحايل على جهاز الكمبيوتر والتلاعب ببياناته دون علم صاحبه الذي قد يكون مؤسسة مالية أو بنك، والاستيلاء بواسطة هذا التحايل على أموال أومعلومات.

هذه المشكلة انقسم فيها القضاء الفرنسي والمقارن بين السلب والإيجاب، فذهب فريق من القضاء إلى عدم جواز وقوع النصب والاحتيال على الآلة، وذلك لأن الأصل في الاحتيال أنه يؤثر على الرضا بالغش والخداع، والرضا هو من خصائص الانسان وليس من خصائص الآلة [[24]](#footnote-24). في حين ذهب فريق آخر إلى جواز ذلك على اعتبار أن الخداع والنصب في هذه الحالة يوجه إلى صاحب الآلة وليس الآلة نفسها. أي إلى الإنسان الذي يقف خلف الآلة [[25]](#footnote-25).

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فهناك أيضا مشاكل اخرى تنشأ عند تطبيق القواعد العامة لجريمة النصب على الاحتيال الالكتروني، مثل مدى توافر المظاهر الاحتيالية التي تشترط لقيام جريمة النصب في استعمال جهاز الكمبيوتر. فهل يعتبر استعمال جهاز الكمبيوتر في النصب والاحتيال من قبيل الوسائل الاحتيالية ؟

وكذلك بالنسبة لمحل جريمة النصب فهو وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون مالا منقولا قابلا للتسليم، فهل تتوافر هذه الصفة في البرامج والمعلومات ؟

## الاتجاه الثاني: قوانين أخذت بالتجريم الجزئي للاحتيال الالكتروني:

القوانين التي أخذت بهذا الإتجاه جرمت الاحتيال الالكتروني بنص خاص، وبالتالي تلافت كثيرا من المشاكل القانونية التي نشأت عن الاتجاه الأول. ومع ذلك فإن نص التجريم في هذه القوانين قد جاء مشوبا بالقصور في ناحية أو اخرى. ومن أبرز القوانين التي تندرج في هذا الاتجاه القانون الأمريكي. ونتناول فيما يلي أوجه القصور فيه:

**-** كان أول قانون أصدره الكونجرس لمكافحة الجريمة المعلوماتية هو قانون الاحتيال واساءة استخدام الحاسب. صدر هذا القانون في العام 1984 م ونص على ثلاث جرائم جديدة هي إساءة استخدام الكمبيوتر للحصول على أسرار الأمن، وإساءة استخدام الكمبيوتر للحصول على سجلات مالية شخصية، واختراق أجهزة الكمبيوتر الحكومية. وفي العام 1986 م قام بتوسيع هذا القانون بإضافة ثلاث مواد جديدة شملت مادة خاصة بجريمة الاحتيال وهي المادة 1130 – أ / 4 . بعد ذلك ادخل عدة تعديلات اخرى على هذا القانون في الأعوام 1994 م، 1996 م، 2001 م، 2008 م، وإضافة هذه التعديلات جرائم معلوماتية أخرى غير الاحتيال لعل أهمها هو جريمة اتلاف بيانات وبرامج الحاسب الآلي التي أضيفت في تعديلات عام 1996 م [[26]](#footnote-26).

فيما يتعلق بالمادة 1130 – أ / 4 الخاصة بجريمة الاحتيال فهي تنص على حظر (( الوصول الغير مصرح به إلى جهاز كمبيوتر محمي بقصد الاحتيال )).

والذي يلاحظ على هذه المادة أنها تشترط لقيام جريمة الاحتيال وصول الشخص إلى كمبيوتر آخر بدون إذن أو ترخيص - أو تجاوز حدود هذا الترخيص في حال وجوده - ومن ثم ارتكاب الاحتيال بعد ذلك. وهذا الشرط يخرج الكثير من صور الاحتيال التي تتم من كمبيوتر المحتال نفسه دون وجود وصول أو اختراق لجهاز كمبيوتر آخر [[27]](#footnote-27). فقد يقوم المحتال باستعمال الكمبيوتر الخاص به لتقديم رسائل احتيالية أو عروض وهمية أو إنشاء مواقع مزيفة من دون أن يقوم بأي وصول أو دخول إلى جهاز كمبيوتر آخر. فالأمر المعيب في هذا النص هو أنه قصر تجريم الاحتيال على تلك الحالة التي يقوم فيه المحتال باختراق أو دخول جهاز كمبيوتر تابع لشخص أو مؤسسة أخرى بقصد الإحتيال، وبالتالي استثنى من التجريم حالات أو صور الاحتيال التي تتم باستخدام جهاز كمبيوتر من قبل الجاني دون دخول أو اختراق لكمبيوتر آخر، فالتجريم في هذا النص يركز على الوصول لا على الاستخدام.

## الاتجاه الثالث: قوانين أخذت بتجريم شبه كامل للاحتيال المعلوماتي:

من أهم القوانين التي تمثل هذا الإتجاه القانون الإماراتي، وستناول فيما يلي هذا القانون:

القانون الإماراتي كان من أوائل القوانين التي استجابت لظاهرة الجريمة المعلوامتية، ويتضمن القانون الحالي رقم ( 5 ) لسنة 2012 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عدد من النصوص المتعلقة بجرائم الإحتيال. وبالنظر في هذه النصوص نجد انها قد تضمنت نصا عاما جرم الإحتيال الذي يتم عن طريق شبكة المعلومات او أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وهو نص المادة ( 11 ) / التي تعاقب (( كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة او على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات )).

وهذا النص يعد من أفضل النصوص المقارنة حتى الأن التي تطرقت إلى تجريم الاحتيال، فمن ناحية نجده يشمل جميع صور الاحتيال الذي يتعلق بالحاسب الآلي، سواء منه ما يتم باستخدام الحاسب الآلي نفسه في عملية الإحتيال، أو باستخدامه في الوصول إلى جهاز حاسب آلي آخر وارتكاب الاحتيال. وبذلك تلافى هذا القانون العيوب التي تكتنف كثير من القوانين والتي تضيق نطاق تجريم الاحتيال وتجعله قاصرا فقط على تجريم الاحتيال الذي يتم من خلال اختراق والوصول إلى أجهزة الحاسب الأخرى.

وبالاضافة إلى هذا النص العام تضمن القانون أيضا نص جزئي هام تطرق إلى انواع خاصة من جرائم الاحتيال، هذا النص هو نص المادة ( 12 ) الذي يعاقب من يتوصل عن طريق تقنية المعلومات إلى الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان أو الحساب المصرفي أو أي وسيلة من وسائل الدفع الألكتروني. وهذا النص له دلالات متعددة، فهو اولا يعني الاعتراف بصفة النقود لوسائل الدفع الإلكترونية التي ذكرها في النص أو غيرها مما لم يذكر وقد يجد مستقبلا. ومن ثم فإن هذا النص يجعل بيانات الهوية الشخصية من الأموال التي تصلح محلا لجريمة الاحتيال.

وثانيا فكما تقدم في المبحث الأول فإن كثيرا من صور الاحتيال تستهدف الحصول على بيانات الهوية الشخصية من الضحايا مثل رقم بطاقة الأئتمان ورقم الحساب، وليس على اموال مادية منقولة، ومن ثم فإن هذا النص يعالج في الواقع أكثر حالات الإحتيال التي تتم عبر الانترنت.

مع ذلك فإن القانون الإماراتي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أغفل تجريم احتيال المعلومات والبرامج.

# المبحث الثالث

# أحكام الاحتيال عبر الإنترنت في الشريعة الاسلامية

**تمهيد:**

عندما نحاول تتبع أحكام الإحتيال في الشريعة الاسلامية تواجهنا إشكالية في كتب الفقه الإسلامي سواء منها القديمة أو المعاصرة. وهي أن هذه الكتب تركز اهتمامها على جرائم الحدود والقصاص على حساب جرائم التعزير. فتناولت بالتفصيل جرائم الحدود والقصاص مبينة أحكامها وشروطها ودقائقها التفصيلية، وتركت جرائم التعزير بدون تحديد أو تفصيل واكتفت كثيرا بنبذة بسيطة عنها.

وجرائم الحدود والقصاص هي تلك الجرائم التي نص عليها القرآن والسنة وحددا عقوبتها وهي سبع جرائم في الحدود بالاضافة إلى القصاص، واما جرائم التعزير فهي كل فعل محرم لم ينص على عقوبته في الشرع وإنما ترك تحديد العقوبة عليه لولي الأمر ولجماعة المسلمين. وهذا النوع الأخير هو الدائرة الأوسع من الجرائم، لأنه يشمل كل فعل غير جرائم الحدود والقصاص. وكثير من جرائم التعزير قد نص فيها الشرع على الفعل المحرم ونهى عنه إلا انه لم ينص عقوبته، وبعضها لم ينص الشرع لا على الفعل ولا على العقوبة. وفي حالة النص على الفعل فإن دور المقنن المسلم يقتصر على تحديد العقوبة، واما في حالة عدم النص على الفعل فإن دور المقنن يشمل تجريم الفعل وتحديد العقوبة. وفي هذه الحالة الأخيرة تنشأ مشكلة أخرى هامة وهي تحديد المعيار الذي على أساسه يعتبر الفعل جريمة شرعا من عدمه.

بالنسبة لجريمة الاحتيال فهي من النوع الأول من جرائم التعزير، أي النوع الذي نص الشرع على الفعل لكنه لم ينص على عقوبته، مع ذلك فإنه بالنظر إلى أن جريمة الاحتيال من جرائم الأموال فإنه تنشأ بصددها مشكلة التمييز بين المدني والجنائي، أي التمييز بين الأفعال التي تستوجب التجريم والأفعال التي يكفي فيها التعويض المدني دون التجريم.

وبالاضافة إلى ذلك فإن جريمة الاحتيال كغيرها من جرائم التعزيرلم يتطرق الفقهاء المسلمون إليها بتفصيل أحكامها وشروطها المختلفة. ولذلك فإن هذا المقال سيحاول صياغة نظرية عامة لجريمة الاحتيال في الفقه الاسلامي مستعينا بالنصوص الشرعية وقواعد أصول الفقه.

**تتضمن أهم عناصر النظرية العامة لجريمة الإحتيال في الشريعة الاسلامية كما يتصورها هذا المقال عنصرين رئيسيين:**

1- الخداع.

2-معيار تجريم الاحتيال والتفرقة بينه وبين الغش المدني.

وسنتناول هذه العناصر على النحو التالي:

# المطلب الأول: الركن المادي ( الخداع )

الأصل في الشريعة الاسلامية هو تحريم الخداع في المعاملات، والمخادع المحتال على الناس موعود بأشد العذاب في الآخرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )) [[28]](#footnote-28). والخديعة في الحديث: أي صاحب الخديعة أو المخادع [[29]](#footnote-29).

وهذا الأصل العام تدل عليه أيضا نصوص جزئية كثيرة تضمنت عددا من صور الخداع والغرر المنهي عنها شرعا، وهي صور يصح أيضا ان أن تعد أصولا بذاتها يقاس عليها ما عداها. ومن اهم هذه الصور تصرية اللبن والنجش وتلقي الركبان وحلف اليمين، وسوف نتطرق إلى هذه الصور ثم نتوصل منها بإذن الله تعالى إلى استخلاص قاعدة عامة تنطبق على الإحتيال في الشريعة الإسلامية.

**1-تصرية لبن الماشية:**

التصرية هي حقن اللبن في ثدي الحيوان أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير [[30]](#footnote-30). والأصل في هذه الصورة هو حديث المصراة (( لا تصروا الإبل والبقر )) [[31]](#footnote-31). وهذا الحديث فيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء [[32]](#footnote-32). وعده بعض العلماء أصل في تحريم الغش [[33]](#footnote-33).

ومن الواضح أنه في هذه الصورة من الاحتيال والغش يقوم البائع بعمل مادي هو حبس اللبن في ضرع الحيوان لمدة ثلاثة إلى اربع أيام حتى يتجمع في الضرع، فإذا رآه المشتري ظن أن هذا اللبن الكثير هو عادتها وانها مدرارة للبن فحمله ذلك على شراءها.

فالبائع في التصرية لا يكتفي بالكذب المجرد، بل يعزز ذلك بعمل مادي، هو التصرية للبن، ومن ثم يمكن القول بأن هذه الصورة هي أصل في تحريم كل طرق الغش والاحتيال المصحوبة بعمل أو مظهر زائف وخادع يعزز كذب المحتال ويحمل المشتري على تصديقه ودفع المال له.

والقوانين الوضعية المقارنة تجعل هذه الصورة هي ركن الاحتيال وشرط رئيسي للقول بوجود الجريمة، فإذا لم يكن الكذب معززا باعمال أو مظاهر خارجية تؤيده فإن الجريمة لا تقوم في هذه القوانين.

**2-النجش:**

النجش هو أن يمدح شخص السلعة ليروجها عند المشتري أو ليزيد في سعرها وهو لا يقصد شراءها لنفسه وإنما يقصد أن يقع غيره فيها ويشتريها [[34]](#footnote-34). وقد يكون النجش بدون علم بائع السلعة، ولكن الغالب في العمل أن يكون بعلمه وبالاتفاق معه بهدف التغرير على المشتري.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن النجش فقال: ( لا تناجشوا ) [[35]](#footnote-35). قال في شرح سنن ابن ماجة ( في قوله لا تناجشوا بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا أن يفعلوا معاوضة فضلا عن أن يفعلوا بدءا ) [[36]](#footnote-36).

ويماثل النجش أسلوب الاستعانة بالغير الذي يذكره الكثير من شراح القانون الجنائي ضمن الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة الاحتيال.

**3-ترويج السلعة بحلف اليمين:**

وردت احاديث كثيرة في النهي عن ترويج السلعة بحلف اليمين، فروى البخاري عن ابي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (( الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة )) [[37]](#footnote-37)، وفي سنن ابن ماجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (( إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق )) [[38]](#footnote-38).

ومعنى الحديثين أن حلف اليمين يروج السلعة لدى المشتري لأنه يجعله يصدق كلام البائع ويدفع له المال، ولذلك نهى عنه الشرع لحكمة نفي الغرر، ومع أن الحديث ورد بالاطلاق أي بالنهي عن حلف اليمين مطلقا إلا أن السياق يقيده باليمين الكاذبة [[39]](#footnote-39).

وهذه الصورة من الاحتيال مختصة بالاسلام وبالمسلمين، لأن حلف اليمين يخدع المسلم فيصدق المحتال، ولكن هل يمكن أن يعد حلف اليمين من الأعمال المؤيدة والمعززة للكذب؟

وفقا للمعيار المأخوذ به في القوانين المعاصرة يعتبر حلف اليمين مجرد ترديد للكذب واعادة له بطرق مختلفة لأنه لا يتضمن عملا ماديا أو مظهرا زائفا، وبالتالي فإنه لا يدخل في الطرق الاحتيالية وفقا لهذه القوانين.

**4-تلقي البيوع:**

نهى الاسلام عن تلقي البيوع أو تلقي الجلب وهو أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم ويبتاعوه منهم بالقليل من الثمن [[40]](#footnote-40).

والأصل في تحريم هذه الصورة من الاحتيال والغش هو حديث النبي صلى الله هليه وسلم (( لا تلقوا الركبان لبيع ))[[41]](#footnote-41).

ومن الواضح أن هذه الصورة من الغش والاحتيال تعتمد على الكذب المجرد فلا يوجد وسائل أو أعمال مؤيدة للكذب كما في الصور السابقة.

فالمحتال يخبر الجالب للسلعة أن السوق كاسدة والسعر هابط فيخدعه ويشتري منه السلعة بثمن بخس، وهو هنا لم يفعل أكثر من انه ردد الكذب على مسامع الجالب حتى انخدع به.

* **القاعدة العامة:**

باستقراء الأحاديث السابقة وصور الغش والاحتيال التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن الوصول إلى قاعدة عامة تشير إليها جميع تلك النصوص ؛ وهي أن الاحتيال محرم شرعا سواء كان معتمدا على الكذب المجرد أو كان مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر زائفة تؤيده.

ولكن إذا كان الاحتيال والفساد في البيوع محرم بجميع أنواعه سواء كان مصحوبا بطرق احتيالية أم معتمدا فقط على الكذب المجرد، فما هو المعيار المتبع شرعا في التمييز بين الفعل الذي يعد جريمة ويستوجب العقوبة، وبين الفعل الذي يعد مجرد اخلال مدني بالعقد ويستوجب التعويض فقط ؟

# المطلب الثاني: معيار التجريم في الاحتيال

رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بمعيار الطرق الاحتيالية الذي تأخذ به القوانين الوضعية للتمييز بين الفعل الذي يعد جريمة وبين الفعل الذي يعد إخلالا بالعقد، وإنما تعتبر الاحتيال كله ممنوعا ومحرما سواء كان يعتمد على الكذب المجرد أو معززا بطرق احتيالية.

ومن هنا يثور التساؤل عن المعيار الذي تعتمده الشريعة لاعتبار الاحتيال جريمة معاقباً عليها شرعاً. وسوف نتطرق فيما يلي لهذا المعيار ثم نبين باذن الله مدى ملائمته للاحتيال المعلوماتي.

**-معيار التجريم في الشريعة الاسلامية:** إن تكاليف وأحكام الشريعة الاسلامية ترجع إلى حفظ خمس أنواع من المصالح هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي التي يسميها الأصوليين مقاصد الشريعة أو المصالح الضرورية الخمسة، وقد ثبتت هذه القاعدة بالاستقراء، فالعلماء وجدوا بالاستقراء أن جميع أحكام الشريعة ونصوصها العامة تدور حول حفظ هذه المصالح الضرورية الخمسة ومنع الاخلال بها، فما من حكم جزئي أو عام في الشريعة إلا ويدخل في هذه المصالح الخمسة الضرورية، إما بالحفظ لها وتنميتها وتحصيلها، أو بالمنع من الاخلال بها وحمايتها ودرء المفاسد عنها.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات ( اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...)[[42]](#footnote-42)

وربما أن العلماء توصلوا إلى هذه القاعدة في البداية من استقراء أحكام الحدود والقصاص التي نص عليها الشرع، فحد الردة إنما شرع لحماية الدين، والقصاص شرع لحماية النفس، وحد الخمر شرع لحماية العقل، وحد الزنا شرع لحماية النسل، وحد السرقة شرع لحماية المال. فدل تشريع هذه العقوبات على ان المصالح الضرورية الخمسة هي المقصودة بالحفظ والحماية من الشرع.

ويقرر العلماء أن أحكام الشرع تهدف إلى حفظ هذه المصالح من من جانبين:

1-جانب الوجود، وذلك بشرع ما يقوي أركانها ويثبت قواعدها، فشرعت العبادات المختلفة لحفظ وجود الدين وشرعت المعاملات المختلفة من بيع وشراء وأكل وشرب لحفظ وجود النفس، وشرع الزواج ونحوه لحفظ النسل وهكذا.

2-جانب العدم، ويكون بتقرير عقوبات للجرائم والأفعال التي تؤدي إلى الاخلال بها أو إفسادها [[43]](#footnote-43).

وفيما يتعلق بجانب العدم وجد العلماء ان عقوبات الحدود والقصاص يقصد بها حماية المصالح الخمس الرئيسية مما يؤدي إلى الإخلال بها أو إفسادها من الأفعال، فحد الردة لحماية الدين من الأفعال والجرائم التي تفسده مثل الردة والكفر، والقصاص لحماية النفس من الجرائم التي تقع عليها مثل القتل والجرح، وهكذا حد الخمر لحماية العقل، وحد الزنا لحماية النسل، وحد السرقة لحماية المال قال الامام الغزالي في المستصفى ( وهذه الأصول الخمسة – أي المصالح الضرورية الخمسة - حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاءه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس،وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والانساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها، **وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)[[44]](#footnote-44)**.

وإذا كانت هذه العقوبات التي نص عليها الشارع قد قصد بها حماية المصالح الخمسة الضرورية ؛ الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال من الجرائم التي تشكل اعتداء عليها واخلال بها مثل الكفر والقتل والزنا والسرقة... الخ، فإن جميع الأفعال الأخرى التي تشكل اعتداء على هذه المصالح الضرورية الخمسة يجب أن تعتبر محرمة أيضا ويجب العقاب عليها تعزيرا، لأن الشرع طالما وقد جعل حماية المصالح الضرورية هو الأساس في العقوبات التي نص عليها، فإنه قد أرشدنا إلى ان نحعلها هي أيضا الأساس في جميع العقوبات الأخرى التي لم ينص عليها، فيجب تجريم كل فعل يمسها بالاخلال أو الاعتداء وأن يعاقب عليه تعزيرا.

وإذا كانت المصالح الخمس الضرورية هي محل الحماية الجنائية وأساس التجريم في الشرع سواء بالنسبة للعقوبات والجرائم المنصوص عليها او التي لم ينص عليها، فإن هذه المصالح ليست على درجة واحدة من حيث طبيعة الأفعال التي تشكل اعتداء عليها واخلالا بها. فمصلحة المال مثلا، وهي محل الحماية الجنائية في جريمة الاحتيال، تقع عليها انواع مختلفة من الجرائم بعضها ينال من أصل المال مثل الاتلاف، وبعضها يمس وصف مكمل فيها لا أصل المال مثل الاحتيال.

أما الأفعال التي تقع على أصل المال فهي تشكل جريمة يجب العقاب عليها، وذلك مثل الاتلاف الذي يقع على أصل المال فيذهب به أو ينتقص منه.

واما الأفعال التي تقع على أوصاف مكملة لا على أصل المال فإنها تكون محرمة أيضا وتعتبر جريمة، وذلك لأن الاخلال بوصف تكميلي للمصلحة يكون مدخلا للإخلال بأصل المصلحة فيجب منعه وتجريمه سدا للذريعة. ولكن بشرط أن يكون الاخلال بالشروط والأوصاف التكميلية يجعل المال غير منتفعا به أو يهدر المصلحة المقصودة من العمل أو التصرف [[45]](#footnote-45).

ومن أمثلة الأفعال التي تقع على وصف مكمل لمصلحة المال الاحتيال، فالاحتيال يشكل اعتداء على الأوصاف والشروط المكملة وليس على أصل المال، مثل صفة المبيع أو الثمن أو التسليم.. الخ، ومع ذلك فإنه يجب منعه وتجريمه إذا كان الاخلال بهذه الأوصاف والشروط التكميلية يجعل المصلحة المقصودة وهي مصلحة المال غير متحققة في المعاملة وغير منتفع بها، إما على وجه جزئي بفقدان أوصاف جوهرية في المبيع تحول دون الانتفاع به أو على وجه كلي ومطلق بأن يذهب بالمصلحة رأسا ويحولها إلى مجرد وهم.

## مدى ملاءمة المعيار للاحتيال عبر الانترنت:

رأينا فيما تقدم أن معيار اعتبار الاحتيال جريمة هو مدى تأثيره على مصلحة المال، فإذا كان يجعل مصلحة المال غير متحققة أو غير منتفع بها الانتفاع المطلوب، فإنه يشكل جريمة ويجب العقاب عليه شرعا.

وهذا المعيار يحل جميع المشاكل التي تثور بصدد تطبيق القواعد التقليدية للاحتيال على الاحتيال المعلوماتي او الاحتيال عبر الانترنت. فيستوي في قيام الجريمة وفقا لهذا المعيار أن يكون الاحتيال قد تحقق بوسائل معلوماتية أو بغيرها. وإنما المعتبر في قيام الجريمة من عدمه مدى تأثير الاحتيال او الغش على مال المجني عليه، فإذا كان الخداع يذهب بالمال رأسا أو يذهب بأكثر أوصافه أو بأوصافه الجوهرية التي يتعذر مع فقدانها الانتفاع بالمال، فإنه يعتبر جريمة ويجب العقاب عليه تعزيراً.

المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| المبحث الأول: الاحتيال عبر الإنترنت | 6 |
| النوع الأول: احتيال رسائل البريد الإلكتروني | 8 |
| الأنواع الشائعة من الرسائل الاحتيالية | 9 |
| المبحث الثاني: أحكام الاحتيال عبر الانترنت في القوانين المعاصرة | 23 |
| الإتجاه الأول: إغفال النص على جريمة الاحتيال | 24 |
| الاتجاه الثاني: قوانين أخذت بالتجريم الجزئي للاحتيال الالكتروني | 29 |
| الاتجاه الثالث: قوانين أخذت بتجريم شبه كامل للاحتيال المعلوماتي | 31 |
| المبحث الثالث: أحكام الاحتيال عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية | 34 |
| المطلب الأول: الركن المادي ( الخداع ) | 36 |
| المطلب الثاني: معيار التجريم في الاحتيال | 43 |
| مدى ملاءمة المعيار للاحتيال عبر الانترنت | 48 |

1. Donn B. Parker,Computer Crim Criminal Justice Resource manual، p 21, [↑](#footnote-ref-1)
2. موقع احتيال ( SCAM ). https://scam.sa/Fraud/FraudTypes/E-Scam/Pages/Home.aspx [↑](#footnote-ref-2)
3. موقع لجنة حماية المستهلك الاسترالية (www.acma.gov.au). [↑](#footnote-ref-3)
4. الاحتيال عبر الانترنت، موسوعة وكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki [↑](#footnote-ref-4)
5. Philippine National Police anti-cybercrime group, Common Types of internet fraud scams,P7 [↑](#footnote-ref-5)
6. Philippine National Police anti-cybercrime group, Common Types of internet fraud scams,P7 [↑](#footnote-ref-6)
7. الاحتيال عبر الانترنت، موسوعة ويكيبيديا.على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki [↑](#footnote-ref-7)
8. موقع أراجيك ttps://www.arageek.com/tech/nigerianh

   email-scammer-arrested- [↑](#footnote-ref-8)
9. Philippine National Police anti-cybercrime group, Common Types of internet fraud scams,p8 [↑](#footnote-ref-9)
10. the Australian Competition and Consumer Commission (ACCC)*، The Little Black Book of Scams*,p6, [↑](#footnote-ref-10)
11. Philippine National Police anti-cybercrime group, Common Types of internet fraud scams,p3-4 [↑](#footnote-ref-11)
12. the Australian Competition and Consumer Commission (ACCC)*، The Little Black Book of Scams*,p6 [↑](#footnote-ref-12)
13. Philippine National Police anti-cybercrime group, Common Types of internet fraud scams,p5 [↑](#footnote-ref-13)
14. Sir Amyas Morse KCB, Comptroller and Auditor General, National Audit Office,p15 [↑](#footnote-ref-14)
15. موقع أحبار اليوم نقلا عن الرابط https://www.djazairess.com/akhbarelyoum [↑](#footnote-ref-15)
16. the Australian Competition and Consumer Commission (ACCC)*، The Little Black Book of Scams*,p12 [↑](#footnote-ref-16)
17. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-17)
18. راجع في تفاصيل هذا القانون : أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوامتية، ص 126 وما بعدها [↑](#footnote-ref-18)
19. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 446 -447. [↑](#footnote-ref-19)
20. المرجع السابق، 448. [↑](#footnote-ref-20)
21. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، ص 339. [↑](#footnote-ref-21)
22. رمسيس بهنام، جرائم القسم الخاص، ص 1237. [↑](#footnote-ref-22)
23. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 241 – 246. [↑](#footnote-ref-23)
24. عط الله، شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، ص 60. [↑](#footnote-ref-24)
25. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ص 276، 277. [↑](#footnote-ref-25)
26. راجع في تفاصيل ذلك المقالات التالية : Maxim May, Federal Computer Crime Laws,p2،\_ Orin S. Kerr†, Vagueness Challenges to the Computer

    Fraud and Abuse Act,p1563-1569, [↑](#footnote-ref-26)
27. Maxim May, Federal Computer Crime Laws,p2 [↑](#footnote-ref-27)
28. الكرماني، الكوكب الدري شرح البخاري، ص 27، وفي الأصل : حديث رقم 2011. [↑](#footnote-ref-28)
29. المرجع السابق، ص 27. [↑](#footnote-ref-29)
30. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 579. [↑](#footnote-ref-30)
31. البخاري ( 2150 )، مسلم ( 11/ 15 15 ). [↑](#footnote-ref-31)
32. النووي، المجموع، ج10، ص 162. [↑](#footnote-ref-32)
33. المازري، المعلم بفوائد المسلم، ج 2، ص 248. [↑](#footnote-ref-33)
34. شروح سنن ابن ماجة، ص 845. [↑](#footnote-ref-34)
35. المرجع السابق، ص 845 ؟ [↑](#footnote-ref-35)
36. المرجع السابق، ص 845. [↑](#footnote-ref-36)
37. الكرماني، الكوكب الدري شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 208، رقم 1959. [↑](#footnote-ref-37)
38. شروح سنن ابن ماجة، ص 857، رقم 2209. [↑](#footnote-ref-38)
39. الكرماني، الكوكب الدري، ج9، ص 208. [↑](#footnote-ref-39)
40. البغوي، معالم السنن، ص 109. [↑](#footnote-ref-40)
41. النووي، شرح مسلم، ج10، ص 160، الكرماني، المرجع السابق، ج 10، ص 32، رقم 2019. [↑](#footnote-ref-41)
42. الموافقات، ج1، ص 28، 29. [↑](#footnote-ref-42)
43. الموافقات، ج 2، ص 6، 7. [↑](#footnote-ref-43)
44. المستصفى، ج1، ص 637. [↑](#footnote-ref-44)
45. الموافقات، ج2، ص [↑](#footnote-ref-45)